



جامعة تكريت / كلية التربية للبنات

قسم اللغة الإنكليزية

المرحلة الثانية

عنوان المحاضرة : جرائم نظام البعث وفق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا عام 2005م

اسم التدريسي : م.م. سلوى عبد علي عبد الحميد
الإيميل الجامعي : Salwa.ali@tu.edu.iq

س1/ مفهوم الجريمة لغة واصطلاحاً .:

ج.:

1- الجريمة لغة .: هي الذنب ، تقول منه (جرم ، واجرم ،

وأجترم) والجرم بالكسر للجسد وقوله تعالى : ((وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ

شَنَّانُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا)) (المائدة/ 2) أي لا يحملنكم و (

تجرم عليه ، أي ادعى عليه ذنباً لم يفعله ، ويقال : فلان حريمه

أهله أي كاسبهم ، فالجريمة والجارم بمعنى اكتسب . واجرم

فلان أي اكتسب الأثم ، فالجريمة من الجرم أي التعدي ، وتعني

الانحراف والشذوذ عن السلوك والمقاييس الجمعية الاعتيادية .

2- الجريمة اصطلاحاً /

نظراً لخطوره الجريمة وأثرها السلبي في الفرد والمجتمع

والمؤسسة سنورد معناها اصطلاحاً بحسب ما جاء من بيان لها

في مستوى العلوم فقد ورد مفهومها في .:

أ- علم الاجتماع /

وردت فيه بمعنى أفعال وسلوكيات تتعارض مع المصلحة

العامّة للجماعة . بمعنى أنها اعتداء على معايير المجتمع او

قواعده التي تحكم سلوك أفراد . فالجريمة من الناحية

الاجتماعية تمثل تعارضاً مع السلوك الاجتماعي الذي يقره

المجتمع وسلوك الفرد .

ب/ علم النفس /

عرفت بانها سلوك معادٍ أو فعل لا إراديّ ناتج عن صراعات

نفسية تحدثها مكبوتات اللا شعور فهي

انعكاس لما تحتويه شخصية الفرد من مرض نفسي يعبر عن

صراعات انفعالية لاشعورية، فهي انطلاقة حراً لا يعوقه عائق

ولا يحده حد .

ج / علم القانون:

عرفت بانها كل فعل او ترك يعاقب عليه القانون ، ولا يبرره

استعمال حق او واجب أي كل ما نص القانون على تجريمه من

التصرفات والسلوكيات والأقوال وجعل له عقوبه واضحة

وصريحة ويتخذ التصرف العدائي صورتين إما ان يكون

تصرفاً مادياً او معنوياً .

د/ علم الشريعة .:

عرفت بانها ارتكاب كل فعل نهى الله

(عز وجل) عنه او عصيان ما امر الله به فهي سلوك إنساني

غير سوي يخالف الفطرة السليمة ويمثل تعدياً على حق او

مصلحة من مصالح العباد التي يحميها الشرع وهي كل سلوك

إنساني غير مشروع يرتب له الشرع جزاءً جنائياً لان هناك

صابطاً دينياً يحكم سلوك الفرد ووفقاً لذلك فإن الجريمة تعد

سلوكاً إنسانياً منحرفاً عن الطريق المستقيم والجريمة بهذا

. التعريف على عكس المفهوم الوضعي للجريمة الذي تعددت

مفاهيمه وتنوعت أبعاده باختلاف العلوم البشرية.

ومن تعاريف مختلفة على ما تقدم من تعاريف مختلفة ظهرت

لنا علوم فرعية لدراسة الجريمة والمجرم مثل/ علم النفس

الجنائي، وعلم جغرافية الجريمة الذي يؤكد الأنماط

جريمة وعلم طبائع المجرم، وعلم النفس الإجرامي،

في المكانية والزمانية للجريمة، ودراسة العوامل الطبيعية

والبشرية المؤثرة.

. أي فعل ينتهك القانون ويعاقب عليه بواسطة النظام القانوني

يتضح لنا مفهوم الجريمة الذي هو اي فعل ينتهك القانون

ويعاقب عليه بواسطة النظام القانوني .

س2/ للجرائم تقسمات مختلفة با اختلاف اعتباراتها وبواعثها

وغاياتها ماهي أقسام الجرائم .:

1- الجرائم الدولية .:/

هي الأفعال التي تمثل الجرائم الدولية الأشد خطوره على السلم

والأمن الوطني والدولي التي تهدد أمن الدولة وسيادتها وهي

جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب .

2- الجرائم السياسية /

هي مجموعة من الأفعال والأقوال المقصوده يتم الاعتداء بها

على رجال الدولة أو الحكومة أو اصحاب السلك الدبلوماسي أو

قادة الفكر السياسي أو أفراد وجماعات بسبب ما يحملونه من

اراء سياسية وتعبير مختصر هي عمل سياسي يجرمه القانون .

3- الجرائم الاجتماعية .:/ هي ارتكاب لأفعال او تصرفات

تعارض القيم والمعايير الاجتماعية للمجتمع وتلحق ضرراً

بالمجتمع وأفراده كالسرقة وتعاطي المخدرات والهروب من

المسؤولية الاجتماعية ، فهي اساساً تصنيف يرتبط بالمجتمع

والعلاقات الاجتماعية بين الأفراد .

4 — جرائم السلطة والحكومة .:/ .

هي الأفعال غير القانونية أو الفاسدة التي يرتكبها أفراد أو

مؤسسات في مواقع سلطوية أو حكومية ، وتشمل هذه الجرائم

مجموعة متنوعة من التصرفات غير القانونية التي تتعلق بسوء الاستخدام السلطة بما تتضمنه من فساد وسوء سلوك ،

وانتهكات حقوق الإنسان واستغلال السلطة بأشكال مختلفة .

5- الجرائم النفسية /.

هي التي تنطوي على أفعال وسلوكيات وتصرفات تؤدي الضحية نفسياً أو عاطفياً وعادة ما تكون هذه الجرائم مرتبطة بالتهديدات النفسية .

6- جرائم حرية الدين والمعتقد /

هي الأفعال أو السلوكيات التي تنتهك المعتقدات والقيم الدينية لشخص أو مجتمع معين ويندرج تحتها : ازراء الأديان وانتقاصها بطريقة تسيء إلى معتقدات الآخرين والأساءة للرموز الدينية اضطهاد علماء الدين والتمييز الديني ضد الأفراد أو المجموعات بناءً على ديانتهم والعنف الديني مثل تهديم دور العبادة والمقدسات والتلاعب بالديانة لأغراض سياسية ، كاستخدام الديانة لتحقيق أهداف سياسية .

7 — جريمة مصادرة الأموال /:.

هي عملية انتزاع أموال أو ممتلكات شخص ما بشكل غير قانوني ، أو بالقوة دون وجه حق ، وهذه من الجرائم التي ارتكبتها نظام البعث مع الاف العراقيين

8- جريمة التهجير /

. هي عملية إجبار الأفراد أو المجتمعات على مغادرة منازلهم وأماكن إقامتهم بشكل قسري ودون موافقتهم الحرة ، تعد هذه الجريمة واحدة من أكثر أشكال انتهاكات حقوق الإنسان تنكراً وتدنياً ويمكن ان يحدث التهجير لأسباب متنوعة مثل :. الصراعات السياسية أو الدينية والعنف والتمييز العرقي أو القومي او لأسباب أخرى .

9- جرائم البيئة /

هي فعل او امتناع عمدي أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد العناصر البيئية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر كقطع الأشجار وإتلاف النباتات والتلويث كأفعال إيجابية او امتناع ربان سفينة عن إبلاغ عن تسرب النفط في البحر أو عدم الإبلاغ عن استعمال مواد خطيرة .

10 — انتهاكات حقوق الإنسان /

يقصد بها أي سلوك أو تصرف يصدر من حكومة أو جهة فاعلة مثل اعتداء على الحقوق الأساسية والكرامة الإنسانية التي يتمتع بها كل إنسان بموجب بنود القانون الدولي الأساسية في المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي يجب ان تكون محمية لكل فرد بغض النظر عن الجنسية أو أصله أو ديانتة...الخ .

س3/ ماهي أنواع الجرائم الدولية /

//ج

1- الإبادة الجماعية وهي .:

أ — قتل أفراد من الجماعة

ب— نقل أطفال من جماعة عنوة إلى جماعة أخرى

ج — إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد من الجماعة

د — فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة الخ .

2- الجرائم ضد الإنسانية :/

هي الأفعال التي ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي

موجه ضد مجموعة من المدنيين وعن علن بهذا الهجوم .

ويشمل .:

أ - القتل العمد ب- الإبادة ج- الاسترقاق د- التعذيب

هـ- الإخفاء القسري للأشخاص

3- جرائم الحرب ://

. وهي خروقات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب 1949

وبالتحديد أي فعل من الأفعال المدرجة في ادناه المرتكبة ضد

الأشخاص أو الممتلكات المحمية بموجب أحكام اتفاقية جنيف

ذات العلاقة .:

أ - القتل العمد ب- اخذ الرهائن ج- الحجز غير القانوني

ح - الإبعاد أو النقل غير القانوني

هـ - ارغام أسير حرب أو شخص محمي على الخدمة في قوات سلطه معادية

تعمد إلحاق معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة

د - إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون ان تكون هناك ضرورة عسكرية ...